قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٩٠

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الدورة الرابعة عشر
لمباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ١٩٩٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة إقامة الدورة الرابعة عشر لمباريات كاس العالم لكرة القدم لعام ١٩٩٠ وذلك حسب النماذج المرفقة على ان تكون مواصفاتها على النحو الاتى :

أولا ـ عملة ذهبية (منت بروف) فئة المائة جنيه :

التركيب الكيمائى : ٩٠٪ (تسعون فى المائة) ذهبا .
٥٪ (خمسة فى المائة) فضة .
٥٪ (خمسة فى المائة) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧ (سبعة عشر) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٢ (اثنان وثلاثون) ملليمترا .

العدد : من مائة إلى مائتى قطعة .

ثانيا ـ عملة ذهبية (منت بروف) فئة الخمسين جنيها :

التركيب الكيمائى : ٩٠٪ (تسعون فى المائة) ذهبا .
٥٪ (خمسة فى المائة) فضة .
٥٪ (خمسة فى المائة) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ٨,٥ (ثمانية ونصف) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة هو ٢٪ (اثنان فى المائة) بالزيادة أو النقص.

القطر : ٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد : من مائة وخمسين إلى ثلاثمائة قطعة .

ثالثا ـ الخمسة جنيهات الفضية (منت بروف) :

التركيب الكيمائى : ٩٠٪ (تسعون فى المائة) فضة .
١٠٪ (عشرة فى المائة) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة او النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : من ألف وخمسمائة إلى ثلاثة آلاف قطعة .

رابعا ـ الخمسة جنيهات الفضية العادية :

التركيب الكيمائى : ٩٠٪ (تسعون فى المائة) فضة .

١٠٪ (عشرة فى المائة) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها فى المادة الأولى على النحو التالى :

(ا) القطعة الذهبية فئة المائة جنيه (منت بروف) ١٤٠٠ جنيه مصرى .

(ب) القطعة الذهبية فئة الخمسون جنيها (منت بروف) ٧٠٠ جنيه مصرى .

(جـ) القطعة الفضية فئة الخمسة جنيهات (منت بروف) ٦٥ جنيها مصريا .

(د) القطعة الفضية فئة الخمسة جنيهات (العادية) ٥٥ جنيها مصريا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠)

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى


XIV. FOOTBALL WORLD CHAMPIONSHIP
ITALIA 1990


XIV. FOOTBALL WORLD CHAMPIONSHIP
ITALIA 1990


١٩٩٠ ١٤١٠
50 LE
ARE
الجمهورية العربية المصرية
الكأس العالم الرابع عشر


١٩٩٠ ١٤١٠
100 LE
ARE
الجمهورية العربية المصرية
الكأس العالم الرابع عشر


١٩٩٠ ١٤١٠
5 LE
ARE
الجمهورية العربية المصرية
الكأس العالم الرابع عشر